Distr.: Limited 3 November 2000

Arabic

Original: English



الدورة الخامسة والخمسون لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنماء الاستعمار (اللجنة الرابعة) البند ٨٥ من حدول الأعمال تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائس، قطس، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين: مشروع قرار

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تستوشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم حواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/ مارس ١٩٧٩، و ٤٦٥ (١٩٨١) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية حنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٩٤٩ ١ (١) على الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ هي على علم بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، وبالاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبخاصة إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والانفاقات اللاحقة المتعلقة بالتنفيذ،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل أنشطة الاستيطان، بما في ذلك عملية بناء المستوطنة الجارية حاليا في حبل أبو غنيم، انتهاكا منها للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية من أثر ضار على عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ يساورها قلق شديد بوجه خاص إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإحراءات التي يتخذها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة، على نحو ما تجلى في مذبحة المصلين الفلسطينيين التي ارتكبها مستوطن إسرائيلي غير شرعي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، وفي الأسابيع الأخيرة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام(")،

١ - تؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة،
١٠ عا فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وألها تشكل عقبة أمام السلام
و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية؟

7 - تطلب إلى إسرائيل أن تقبل بحكم القانون، انطباق اتفاقية حنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة ٤٩ منها؛

00-72923

⁽١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المحلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

⁽٢) A/48/486-S/26560، المرفق، وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنـة والأربعـون، ملحـق تشـرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٩٩٣، الوثيقة S/26560.

[.]A/55/263 (T)

- ٣ تطالب بوقف إنشاء المستوطنة في حبل أبو غنيم ووقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل وقفا تاما؟
- ٤ تؤكد على ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل، في جملة أمور، مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة؛
- و تؤكد مجددا دعوها إلى منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم ها المستوطنون الإسرائيليون، ولا سيما في ضوء التطورات الأخيرة؟
- 7 تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

3 00-72923